

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ

فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ مَا يَجِبُ لَهُ الْغُسْلُ، أَوْ مَا يَجِبُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:
أَوَّلُهَا: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْعِيدَيْنِ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ - وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ -، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الْفَرَيَابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ - وَهَذَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ -، وَالْإِغْتِسَالُ» وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمِنْ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ - وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - غُسْلُ الْعِيدَيْنِ. وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، يُقَالُ: أَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَهْلُ إِهْلَالًا إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَالَهُ زَيْدٌ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ أَيُّضًا: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

فَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا قُلٌّ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَسِرٌ مُتَعَذِّرٌ.

الْإِغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ: لِمَا ثَبَتَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى - وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ - ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَلِكَ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».

الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: غُسْلٌ مِّنْ غَسَلٍ مِّتًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ.

ظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

«مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ»: ظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لَا الْوَاجِبَةِ.

مَا الَّذِي نَقَلَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؟

لِحَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ هَيَّيَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ؛ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ غُسْلَ مَنْ غَسَلَ مِيتًا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جَمَاعٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَجْعَلُهُ وَاحِدًا؟

قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: اِغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «اسْتُحِضَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ لِمُصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَيضًا: الْإِغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمُشْرِكِ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» - هُوَ أَبُوهُ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» - قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ».

فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَيضًا: الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْأَعْمَاءِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» - وَهُوَ إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ - قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ - أَي: لِيَنْهَضَ بِجَهْدٍ - فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صلوات الله عليه وآله: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِغْتِسَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَقَدْ سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا
لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرَضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ».
فَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ، وَقَدْ مَرَّ قَبْلَهَا ذِكْرُ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ:

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: النِّيَّةُ؛ وَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ أَوْ شَرْطٌ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

وَالتَّسْمِيَةُ: وَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، كَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَلْبَانِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَطَلَ وُضُوءُهُ أَوْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَمَرَّ ذِكْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا؛ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

نَحْنُ فِي أَرْكَانِ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتِهِ:

النِّيَّةُ: وَهِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ.

التَّسْمِيَةُ: وَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ: وَهُوَ رُكْنٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦]؛ أَي: اغْتَسِلُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، فِيهِ الْآيَةُ تَصْرِيحٌ بِالْإِغْتِسَالِ وَبَيَانٌ لِلتَّطْهِيرِ الْمَذْكُورِ، فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ اتِّفَاقًا، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ.

أَمَّا تَعْمِيمُ الْبَدَنِ فَلَا يَتِمُّ مَفْهُومُ الْغُسْلِ إِلَّا بِهِ.

إِذَنْ؛ أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ:

النِّيَّةُ: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ لِأَنَّ الرُّكْنَ: مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهِ؛ كَالْوُضُوءِ مَثَلًا لِلصَّلَاةِ، فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ صِحَّةٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَهَذَا شَرْطُ الصَّحَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوُضُوءُ بِدَاخِلٍ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا حَيْثُ وَقَعَتْ: هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ هِيَ شَرْطٌ؟

التَّسْمِيَةُ حُكْمُهَا قَدْ مَرَّ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ رُكْنٌ.

إِذَا لَمْ تَقُلْ إِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ، إِذَنْ فَمَا هِيَ أَرْكَانُ الْغُسْلِ؟ رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ إِذَا قَدْ نَوَيْتَهُ عِبَادَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا عَادَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَغْتَسِلُ عَادَةً، وَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ، فَالْغُسْلُ لَهُ رُكْنَانِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

الدَّلِيلُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ.

تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.. قَدْ يُقَالُ: وَمِنْ أَيْنَ يُفْهَمُ؟ يُفْهَمُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ مِنْ الْغُسْلِ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ مَفْهُومُ الْغُسْلِ إِلَّا بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَجِبَاتُهُ.

* مَا سُنَّه؟

سُنَّه: مُرَاعَاةُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَنِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالْإِنْتِهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟

الصَّلَاةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً، أَمْ كَانَتْ نَافِلَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ: الطَّوَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَدِلَّةُ عِنْدَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ: الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ: الطَّوَافُ.

مَسُّ الْمُصْحَفِ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ.

الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهُ.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُسْلِ الرَّجُلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

الضَّفِيرَةُ: لَفِيفَةٌ مِنَ الشَّعْرِ الْمَنْسُوجِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

* هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا لِغُسْلِ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ -أَيُّ: ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهَا، وَاحِدَتُهَا: حَثِيَّةٌ- ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

«وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ»؛ أَيُّ: اكْبِسِي صَفَائِرَ شَعْرِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَالْغَمْزُ: الْعَصْرُ وَالْكَبْسُ بِالْيَدِ، فَتَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى جَافًا، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ

صَفَائِرَهَا، وَلَكِنْ «اغْمِزِي قُرُونَكَ»، الْقُرُونُ هِيَ: الصَّفَائِرُ، وَالْغَدَائِرُ كَذَلِكُ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَلِكِ الصَّلِيلِ:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا=تُضِلُّ الْمَدَارِي فِي مُنَى وَمُرْسَلٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، فَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ تَقَوْلُ: «فَأَذَرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسُ فِي الْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فِيهِمَا، ذَهَبَ إِلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ.

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ شَكْلٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَأْتِي.

إِذَنْ؛ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُصَ ضَفِيرَتَهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فِي مَوْضِعِ الدَّمِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ - هِيَ بِنْتُ شَكْلٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»، السِّدْرَةُ: شَجَرُ النَّبَقِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَرَقُ، وَرَقُ شَجَرَةِ النَّبَقِ، وَيَقُومُ مَقَامَ الصَّابُونِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَا جُعِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ جُعِلَ فِي الْمَاءِ صَارَتْ رَغُوةً، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ.

فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا»، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا مَرَّ. «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، وَشُؤُونُ الرَّأْسِ: أَصُولُ شَعْرِ الرَّأْسِ، «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً - وَالْفِرْصَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ كُرْسُفٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ تَأْخُذُ خِرْقَةً - مُمَسَّكَةً - يَعْنِي: مُطَيَّيَةً بِالْمِسْكِ - يَتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَطَهَّرُ بِهَا».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: «وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: «تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ»، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:

«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمُغْتَسِلَةُ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ؛ أَيْ: قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ أَنْ تَأْخُذَ خِرْقَةً، ثُمَّ تَجْعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مِسْكٍ، ثُمَّ تَتَّبِعُ مَوْضِعَ الدَّمِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَأَيْضًا لِيَحْصَلَ الطِّيبُ وَالتَّنْشِيفُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.



صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

مَا هِيَ صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ -أَي: أَوْصَلَ الْبَلَّلَ إِلَى جَمِيعِهِ- حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ أَوْ غَسْلُهَا بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ؛ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ مِمَّنْ وَهَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ -أَي: جَعَلَ يَدَهُ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ- فَمَسَحَهَا -أَي: فَمَسَحَ يَدَهُ- بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا» ﷺ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا» ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ فَرْجَهُ، فَجَعَلَ يَدَهُ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ وَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا.

يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ».

يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» وَهُوَ بَصَدَدِ الْغُسْلِ، فَرَبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ اللَّغْوِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْوُضُوءُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهَا: «لِلصَّلَاةِ».

«ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ»، وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ لِأَصُولِ الشَّعْرِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيُخْصَلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ، «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثُمَّ يُخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى - مِنَ الْإِرْوَاءِ، أَرَوَاهُ: أَيْ جَعَلَهُ رَيَّانَ - بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ: بِشِقِّ أَيْمَنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ أَيْسَرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ فَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

اِخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ: «إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّ تَأْخِيرُهُمَا، وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ»، وَهَذَا نَصٌّ - وَهُوَ حَدِيثٌ مِثْمُونَةٌ - عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْغُسْلِ بِخِلَافِ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَلَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ فَتَارَةً يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ فِيهِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرُ غَسْلَهُمَا إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فَإِذَا تَبَعُ الْحَالِ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْإِغْتِسَالُ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ رِجْلَاهُ عَلَى حَالِهِمَا مِنَ النَّظَافَةِ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّى إِذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمُنْتَهَى تَنَحَّى عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا وَبَعْدَ غَسْلِهِمَا شَيْءٌ مِنْهُ، فَيَتَنَحَّى عَنِ الْمَكَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، فَيُرَاعِي الْحَالَ.

* هَلْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَا بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَدْ تَعَمَّقَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ تَعَمَّقْتَ!»؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، يَكُونُ مُتَوَضِّئًا قَبْلُ لَا بَعْدُ.

هَلْ يَسْتَعْمِلُ الْمِنْدِيلَ؟

حَدِيثٌ مِيمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ: «فَنَاولْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا» وَاللَّيْلَةُ وَالرَّيْسَةُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«لَمْ يُرِدْهَا»: مِنَ الْإِرَادَةِ، الْأَصْلُ قَبْلَ الْجَزْمِ: يُرِيدُهَا، فَلَمَّا جُزِمَتْ بِهِ (لَمْ): «لَمْ يُرِدْهَا».

بَعْضُهُمْ يُصَحِّفُ وَيُفْسِدُ الْمَعْنَى، فَيَقُولُ: وَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهَا، فَقَلِبَ الْمَعْنَى.

فِي رِوَايَةٍ لَهَا: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَهَذِهِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«وَأَخَذَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» وَاللَّيْلَةُ وَالرَّيْسَةُ.

التَّيْمُنُ فِي الْغُسْلِ مِمَّا يُحِبُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطَهُورِهِ».

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الْجِلْدِ كُلِّهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

لَا يُسْرِفُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ، فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ- أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي!

فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ -أَيُّ: أَطُولُ وَأَكْثَرُ- شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ؛ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ»، الْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ -أَيُّ: جَسَدَهُ-، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ -الشَّكُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ أَبِي نُعَيْمٍ-، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الصَّاعُ: إِنَاءٌ يَتَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَيَتَسَعُ -أَيْضًا- لِبَعْضِ شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَقُدِّرَ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ، فَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ رَطْلَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْلُ الْمُدِّ مُقَدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأَ كَفَّيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* هَلْ يَجِبُ الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ أَوْ لَا يَجِبُ؟

حَقِيقَةُ الْغُسْلِ: جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الدَّلْكِ، فَلَمْ يُوجِبْهُ الْأَكْثَرُ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ وَجُوبُهُ، وَاحتَجَّ ابْنُ بَطَالٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِهَا، قَالَ: «فَيَجِبُ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ قِيَاسًا لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا»، وَتُعَقَّبُ بِأَنْ جَمِيعَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكُ أَجَازُوا غَمْسَ الْيَدِ بِالْمَاءِ لِلْمَتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَارٍ، فَبَطَلَ الْإِجْمَاعُ، وَانْتَفَتِ الْمُلَازِمَةُ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ»، الْإِفَاضَةُ: الْإِسَالَةُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الدَّلْكِ، وَعَلَى أَنَّ مُسَمَّى غُسْلٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّلْكُ؛ لِأَنَّهَا عَبَرَتْ مَيْمُونَةَ بِالْغُسْلِ، وَعَبَرَتْ عَائِشَةُ بِالْإِفَاضَةِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِفَاضَةُ لَا ذَلِكَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» - إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ: الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

يَرَى الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبَ الدَّلِيلِ لِمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْلِكَ جَسَدَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبَاشَرَةِ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصَلَ تَعْمِيمُهُ؛ فَقَدْ قَالَ: «ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ إِلَى أَصُولِهِ».

وَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي مُرَاعَاةِ غَسْلِ الْمَرَافِعِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ، وَهِيَ أَصُولُ الْمَغَابِنِ: كَالْأَبَاطِ، وَالْحَوَالِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ، وَالْمَغَابِنُ مُفْرَدُهَا: مَغِينٌ؛ وَهِيَ الْإِبْطُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ» رَوَاهُ الْإِسْلَامُ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يُنْهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِنَّمَا هَذَا فِي الْحُفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَمَا أَشْبَهَ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «وَقَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

إِذْنُ؛ يُنْهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ حَيْثُ يَكُونُ الْبَوْلُ مُجْتَمِعًا، كَمَا إِذَا مَا اغْتَسَلَ فِي إِنَاءٍ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبَوَّلَ فِيهِ وَصَارَ الْمَاءُ نَجِسًا فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُحْمَدُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي ثُمَّ يَتَّبِعُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ فَلَا بَأْسَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَرْءُ عُريَانًا بِحَيْثُ لَا يُرَى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا -أَصْلُهَا (بَيْنَ) أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ (بَيْنًا) - أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَيُّ: جَمَاعَةٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: «يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟» قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ - أَيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ عُرْيَانًا بِحَيْثُ لَا يُرَى، لَا أَمَامَ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَرَى، وَيَتَسَتَّرُ فِي الْغُسْلِ؛ فَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي»، فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ - مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: «وَلَنِي»، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ - أَيٍّ: بِالْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَشَيْءٌ آخَرٌ - فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ - بَعْدَ أَنْ رَأَى ذَلِكَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَجَلٌ حَيٌّ سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

يَسْتِرُّ الْإِنْسَانُ، «فَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَى عَوْرَتَكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فَافْعَلْ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

دِينُ الْحَيَاءِ، وَحَيَاءُ الدِّينِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
إِلَى الشَّوْاطِئِ عُرَاةَ وَعَارِيَاتٍ، أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَإِلَى اللَّهِ
الْمُسْتَكْبَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الْغُسْلَانِ الْوَاجِبَانِ، هَلْ يُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْءِ غُسْلَانِ وَاجِبَانِ، هَلْ يُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟
 الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَا
 يَجِبُ الْغُسْلُ لَهُ غُسْلًا عَلَى حِدَةٍ؛ فَيُغْتَسَلُ لِلْحَيْضِ غُسْلٌ، وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلٌ آخَرُ،
 وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلٌ، وَلِلْجُمُعَةِ غُسْلٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى
 وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْحِيدُهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَهُ مَعَ صِيَامِهِ
 لَشَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً، وَهَكَذَا يُقَالُ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ
 الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْغُسْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّعَى الدَّلِيلَ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ عَكَسَ ابْنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ
 بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا غُسْلَانِ: غُسْلُ يَنْوِي بِهِ
 الْجَنَابَةَ، وَغُسْلُ آخَرُ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَةَ، قَالَ: بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
 ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غُسْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ
فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْزَى عَمَلٌ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدٌ
مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَةِ الَّذِي نَوَاهُ فَقَطُّ
وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغُسْلٍ تَامٍّ لِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ،
وَالْغُسْلُ لَا يَنْقَسِمُ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ
مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ،
وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: وَهُوَ
قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا.

وَسَاقَ الْأَثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ كَمَا فِي «الْمُحَلَّى»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا
أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ.

قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي! - أَيْ: أَبْقِ لِي شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ -، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَا يَغْتَسِلُ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً! فقال: «الماء لا يجنب». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَيَجُوزُ - كَمَا تَرَى - أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ

كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

* الْغُسْلُ هَكَذَا: غَسَلَ الْيَدَيْنِ، غَسَلَ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ، مَسَحَ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ غَسَلَهُمَا بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ، وَضَرُورَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ سِوَى الرَّجُلَيْنِ أَوْ يَغْسِلُهُمَا إِنْ شَاءَ، يُخَلِّلُ الشَّعْرَ بِأَصَابِعِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى صَبَّ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّ الْأَيْمَنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، يَتَيَمَّنُ؛ يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ -دَائِمًا- مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ، يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، يُرَاعِي إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ وَالْجِلْدِ كُلِّهِ، وَأَنْ يُقَلِّلَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيُرَاعِي غَسْلَ الْمَغَابِنِ كَالْأَبَاطِ وَمَا كَانَ مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ، وَمَنْ كَانَ ذَا شَعْرِ كَثِيفٍ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدُلُّكَ بَدَنُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ ضَرُورَةً، وَلَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْغُسْلِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا مِنَ الْمَعَائِبِ وَمِنْ الْأَفَاتِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

